

بالثالث فحار لهم ذلك **باب قول الموصي لوصيه**  
 تعا هب ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى **حديثنا**  
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة  
 بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
 قالت كان عتيبة بن ابي وقاص عهد لابي اخيه سعد بن ابي  
 وقاص ان ابن ولده معه مني فابصمه اليك فلما مات  
 علم الفتح احده سعد فقال ابن اخي بل كان عهد الي فيه  
 وقاص عبد بن زعمه فقال لابي وابن امه ابي ولدي  
 علي فراشه فقسا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال سعد يا رسول الله ان اخي فلان كان عهد الي فيه  
 فقال عبد بن زعمه اخي وابن ولده ابي وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هو كذا يا عبد بن زعمه الولد  
 للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوجه بنت زعمه احتجى  
 لما راى مشبهه بعته فاراها حتى لعن الله عز وجل **باب**  
**اذا او ما المريض برأيه** اشاره بتيته  
 جازت **حديثنا** حسان بن ابي عمار حبان بن  
 عن قاده عن اس ان هودجيا رض راس جارية من  
 محرم فقبل لها من فعل بك فلان او فلان حتى  
 ستمى ليهودي فامات بواسها في به فلم يزل حتى  
 اعترف فاسر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه

بالحجاز

بالحجاز **باب لا وصيه لوارث** **حديثنا** محمد بن  
 يوسف عن ورقان بن ابي حجاج عن عطاء بن ابي عبيد  
 قال كان ابيك لولب وكاتب الوصية للوالدين ففسخ الله  
 من ذلك ما اوجب جعل للكر مثل حط الانبياء جعل الوصية  
 لكل واحد منهما الثلثين وجعل للمراة الثمن والربع  
 والزوج الشطر والربع **باب** **الصدق عند الموت**  
**حديثنا** محمد بن ابي ابراهيم ثنا ابو اسامة عن سفيان  
 عن عمار بن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل  
 قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل العبد  
 ومحتش الفقير ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت فلان كذا  
 و فلان كذا وقد كان فلان **باب قول الله**  
**عز وجل** من يعبد وعيشه يومئذ اودين و لا تترك  
 ان شريفا وعمر بن عبد العزير وطاوسا وعطا  
 وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن  
 احق ما تصدق به الا رجل خربوم من الدنيا او يوم  
 من اخره وقال ابراهيم والحكم اذا ابر الوال  
 من الدين يرى واوصى رافع بن حذاف ان يترك ثمنه  
 الفرائض مما اعلق عليه باعها وقال الحسن اذا قال المولى  
 عند الموت كس اعتقك جاز وقال السعي اذا قالت

رث  
 اولئك من عتقك